

Distr.: General  
14 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الولايات المتحدة الأمريكية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## إضافة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقرير الفريق العامل بشأن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها

١- استعرضت حكومة الولايات المتحدة بعناية التوصيات الـ ٣٤٣ المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وهذا الرد تجسيد لجهودنا المتواصلة، بالتشاور مع المجتمع المدني، من أجل تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للجميع .

٢- فبعض التوصيات تدعونا إلى إنجاز أهداف مثالية، مثل إنهاء التمييز أو الخشونة التي تتعامل بها الشرطة، في حين تتطلب أخرى اتخاذ إجراءات لا تندرج بكاملها ضمن السلطات المخولة لجهازنا التنفيذي الاتحادي، مثل اعتماد قوانين أو التصديق على معاهدات أو العمل على صعيد الولايات. إننا نؤيد أو نؤيد جزئياً هذه التوصيات في الحالات التي نشاطر فيها المثل التي تتضمنها، ونبذل جهوداً جادة لتحقيق أهدافها، وننوي المضي قدماً في هذا النهج. غير أننا نعترف، واقعياً، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد لا تنجز أبداً ما يرد في هذه التوصيات حرفياً إنجازاً كاملاً.

٣- إننا نؤيد التوصيات التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات نحن بصدد اتخاذها أو سبق أن اتخذناها، وننوي مواصلة اتخاذها، دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن جهودنا الجارية أو السابقة لم تكن ناجحة أو أن هذه الإجراءات مطلوبة قانونياً بالضرورة. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، نشير إلى أننا لا نستطيع تقديم التزامات بخصوص نتائج إجراءات المحاكم ولا نتحكم فيها.

٤- وفي الحالات التي تتضمن فيها التوصيات افتراضات أو ادعاءات أو وقائع غير دقيقة، قررنا إما أن نؤيدها أو نؤيدها جزئياً بتجاوز الخطاب الكامن وراء الإجراء أو الهدف المقترح.

### الحقوق المدنية وعدم التمييز

٥- إننا نؤيد التوصيات التالية:

- ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٦ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٧؛

- ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أنشأ الرئيس فرقة العمل المعنية بعمل الشرطة في القرن الحادي والعشرين لتقديم توصيات لتعزيز العلاقات بين الشرطة والمجتمعات المحلية. وتقوم حالياً العديد من وكالات إنفاذ القانون على صعيد الولايات وعلى الصعيدين المحلي والقبلي بتنفيذ كثير من تلك التوصيات؛

- ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٣- انظر التوضيح العام الوارد في الفقرة ٦؛
- ١٢١ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٦١ و ٢٢٠- إن التمييز - أي التوظيف الذميمة لخصائص فردية لا صلة لها بالموضوع، بما في ذلك العرق أو الانتماء الإثني أو الأصل القومي أو الدين - محظور بموجب دستورنا وسياسات الحكومة الاتحادية؛

- ١٣٠ انظر التوضيح الوارد في الفقرة ٦ بشأن التوصية ١٢٦.

-٦ ونؤيد التوصيات التالية جزئياً:

- نشير إلى أنه يوجد لدينا قوانين واستراتيجيات اتحادية وولائية وقبلية لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، وتتخذ تدابير فعالة لمكافحة التعصب والعنف والتمييز ضد المنتمين إلى كل جماعات الأقليات، بمن فيهم الأمريكيون ذوو الأصول الأفريقية والمسلمون والعرب والسكان الأصليون:

- ١١٣ و ١٢٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ٢٢٧ و ٣٢١؛

- ١٢٠ و ١٣٥ و ١٣٦- لا يمكننا تأييد هذه التوصيات من حيث أنها تطلب منا تقييد حرية المعتقد أو التعبير التي يحميها الدستور؛

- ١٢٢ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٥٦ و ١٥٨ و ٢٢٦- لا نتفق مع بعض منطلقات هذه التوصيات، ولكننا ملتزمون بمكافحة التمييز والجرائم القائمة على الكراهية وبتعزيز التسامح. وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٢، نعتقد أن قانوننا متوافق مع التزاماتنا بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري رغم اعترافنا بأن ثمة دائماً مجالاً لتحسين الوضع؛

- ١٤٢ و ١٤٧- انظر التوضيح الوارد في الفقرة ٥ بخصوص التوصية ١٢١. الولايات المتحدة لا تراقب الاتصالات بغرض الإضرار بأشخاص على أساس انتمائهم الإثني أو عرقهم أو جنسهم أو ميولهم الجنسية أو دينهم؛

- ٢٢٤- رغم أن التدريب يجري إلى حد كبير على الصعيد المحلي، فإن الحكومة الاتحادية تشجع أفضل الممارسات من خلال المساعدة التقنية والتحقيقات والاتفاقات الرامية إلى إصلاح الممارسات المتعلقة بالشرطة؛

- ٢٢٩- لا يمكننا تأييد أجزاء من هذه التوصية المتعلقة بسبل جبر الضرر؛

- ٣٠٨- نؤيد هذه التوصية في جانبها المتعلق بالامتنال لقانوننا المحلي والوفاء بالتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بحرية الدين.

-٧ ولا نؤيد التوصية التالية:

- ٢٧٨.

## العدالة الجنائية

- ٨- تؤيد التوصيات التالية:
- ٧٣ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٠ و٢١٣ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٦ و٢٥٥ و٢٧٥؛
  - ٧٤- إننا ندعم التدريب في مجال حقوق الإنسان لمن يحتاج إليه من الموظفين المدنيين، مما يعني أنهم لا يؤدون كلهم مهاماً تتطلب هذا التدريب (مثل مراقبي الطيران)؛
  - ١٩٩- تؤيد الجزء الثاني من هذه التوصية في حدود المنصوص عليه بموجب التعديل الثامن للدستور، الذي يحظر العقوبة القاسية والخارجة عن المألوف.
- ٩- وتؤيد التوصيات التالية جزئياً:
- ١٩٨- تؤيد مسألة النظر في هذه التوصيات، علماً أننا قد لا نوافق عليها كلها؛
  - ٢٣٠ و٢٣٣- إننا نؤيد بقوة زيادة عدد عمليات نقل الأسلحة النارية الخاضعة لإجراءات التحقيق في السجلات الشخصية مع استثناءات محدودة وخاضعة للمنطق (على سبيل المثال، بعض عمليات النقل بين أفراد الأسرة وعمليات النقل المؤقت لأغراض القنص أو الرياضة)؛
  - ٥١ و٢٣٤ و٢٣٥- لا يجوز الحكم بعقوبات الحبس المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة على أحداث يرتكبون جرائم لا تشمل القتل. وتدعم الإدارة تشريعاً اتحادياً يرمي إلى إلغاء عقوبات الحبس المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة فيما يتعلق بالأحداث في نظام العدالة الجنائية الاتحادي. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣٥، لا نفكر حالياً في وضع تشريعات لمراجعة القوانين المتعلقة بعقوبة الحبس المؤبد دون إمكانية الإفراج بكفالة من حيث انطباقها على المجرمين البالغين؛
  - ١٨٠ و١٩٦ و١٩٧- تؤيد هذه التوصيات فيما يتعلق بالتدابير المطلوبة للوفاء بالتزامات الولايات المتحدة وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي بعض الإعاقات الفكرية، وليس جميع الأشخاص ذوي أي مرض عقلي؛
  - ٢١٨- لا تتفق مع بعض منطلقات هذه التوصية، ولكننا نلتزم بمكافحة التمييز والتصرفات غير اللائقة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
  - ٢٦٠- لا تتفق مع بعض منطلقات هذه التوصية، ولكننا نلتزم بحماية صحة الأطفال المشمولين بالتبني وبضمان رفاههم؛
  - ٢٧٤- تشكل مسألة العود إلى الجريمة مصدر قلق كبير للعدالة الجنائية، ونحن ندعم معالجتها وقد بذلنا جهوداً في سبيل ذلك، بما في ذلك من خلال مجلس إعادة الإدماج؛

- ٢٧٩- انظر التوضيح الوارد في الفقرة ١٠ بخصوص التوصية ٢٨٠؛
- ٢٩١ و ٢٩٢- تُعالج الأكثرية العظمى من المسائل المتصلة بالشباب من خلال نظام قضاء الأحداث. والعوامل التي تراعيها المحاكم التي تقرر ما إذا كانت ثمة ظروف استثنائية تبرر محاكمة الشخص بوصفه بالغاً تشمل السن/الخلفية الاجتماعية، ونوع الجريمة المزعومة وخطورتها، ودور الشخص الحدث، والسوابق العدلية/المعاملة السابقة. أمّا بخصوص التوصية ٢٩١، فلأحداث الحق في التمثيل القانوني المحامي في جميع الإجراءات الجنائية والجنحية، وهي متاحة أيضاً في كثير من الحالات فيما يتعلق بالإجراءات المدنية.
- ١٠- ولا تؤيد التوصيات التالية:
- ٢٠٢؛
- ١٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠١، التي تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٢٨٠- تتخذ القرارات بشأن قضايا تسليم المطلوبين بعد دراسة كل حالة على حدة، تماشياً مع التزاماتنا الدولية، ولا يمكننا إصدار حكم مسبق بشأن نتائج قضايا معينة.

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتدابير المتعلقة بها؛ وقضايا السكان الأصليين؛ والبيئة

- ١١- إننا نؤيد التوصيات التالية:
- ١٢٤ و ٢٥٧ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٧؛
- ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦. نؤيد هذه التوصيات تماشياً مع إعلاننا في عام ٢٠١٠ عن تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ١٢- ونؤيد التوصيات التالي جزئياً:
- ٢٥٦- انظر التوضيح العام الوارد في الفقرة ٣؛
- ١٠٠- نؤيد مبدأ هذه التوصية: معالجة احتياجات النساء ضحايا العنف الجنسي في أوضاع النزاعات؛
- ١٦٤- انظر التوضيح الوارد بخصوص التوصية ٣٠٨ في الفقرة ٦؛

• ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ - ليست الولايات المتحدة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وندرك أن الحقوق الواردة فيه ينبغي إعمالها تدريجياً. وندرك أن التوصيتين ٣١١ و ٣١٢ تشيران إلى الحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، الذي يتفرع من الحق في مستوى معيشي لائق. وإننا نواصل تحسين قوانيننا وسياساتنا المحلية لتعزيز فرص الحصول على السكن والغذاء والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بغرض تقليص مستوى الفقر ومنع التمييز. وفيما يتعلق بالتوصية ٣١٢، لا نعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤ مُلزماً قانوناً؛

• ٣١٠ - لا تتفق مع بعض منطلقات هذه التوصية، ولكننا نلتزم بمساعدة المجتمعات المحلية على السعي إلى إيجاد بدائل لتجريم ظاهرة التشرد. ونعتمد أن قوانيننا متوافقة مع التزاماتنا الدولية؛

• ٣٣٨ - نؤيد هذه التوصية من حيث إنها توصي بالوفاء بالتزاماتنا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

• ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ - نؤيد هذه التوصيات في حدود حثها على اتخاذ إجراءات محلية بشأن تغير المناخ وبذل جهود دولية للتوصل إلى اتفاق طموح وشامل يمكن أن يسري على جميع البلدان.

١٣ - ولا نؤيد التوصيات التالية:

• ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٥؛

• ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ - بإمكان المهاجرين غير الشرعيين في الولايات المتحدة الاستفادة من الرعاية الصحية المدعومة من الدولة من خلال المراكز الصحية للمهاجرين. ويحق للأطفال المهاجرين غير المصحوبين الحصول على الرعاية الصحية أثناء وجودهم في مراكز الإيواء التي تمولها الحكومة الاتحادية.

## الأمّن القومي

١٤ - نؤيد التوصيات التالية:

• ٣٠٣؛

• ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٥١ - لقد أعلنّا بوضوح رغبتنا في إغلاق مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو وسنواصل العمل مع الكونغريس والمحاكم وبلدان أخرى من أجل القيام بذلك بطريقة مسؤولة تتسجم مع التزاماتنا الدولية. وإلى أن

يُعلّق، سنواصل كفالة موافقة العمليات الجارية هناك مع التزاماتنا الدولية. أمّا بخصوص التوصيتين ٢٤٤ و ٢٥١، فليس لدى الولايات المتحدة أي مراكز احتجاز سرية. ونسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى الأشخاص الذين نُحتجزهم أثناء النزاعات المسلحة. ونؤيد التوصية ٢٤٦ في حدود دعوتها إلى التقيد بالتزاماتنا الدولية وتوافقها مع القوانين والسياسات المحلية؛

- ٢٨٣ و ٢٨٤- انظر التوضيح الوارد بخصوص التوصية ٢١٠ في الفقرة ١٥؛
- ٢٩٠- نؤيد هذه التوصية في حدود دعوتها إلى التمسك بالتزاماتنا الدولية وتوافقها مع القوانين والسياسات المحلية. ونحرص كثيراً على كفالة أن تتوافق استعمالاتنا للقوة - بما في ذلك الضربات المحددة الأهداف - مع جميع القوانين المحلية والدولية المنطبقة، بما في ذلك قانون مبدئي التناسب والتمييز في الحرب؛
- ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٧- نؤيد هذه التوصيات في حدود دعوتها إلى احترام المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنطبق على الأشخاص الموجودين داخل إقليم دولة ما والخاضعين لولايتها القضائية. ويتضمن كل من دستورنا وقوانيننا إجراءات مناسبة لحماية سرية الاتصالات تتوافق مع التزاماتنا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونقوم بإعلان سياساتنا قدر الإمكان، وفقاً لاحتياجات الأمن القومي. ونعمل باستمرار على تطوير واستحداث قوانين وأنظمة وسياسات جديدة لحماية خصوصيات الأشخاص بقدر أكبر.

١٥- ونؤيد التوصيات التالية جزئياً:

- نؤيد هذه التوصيات في حدود دعوتها إلى التمسك بالتزاماتنا الدولية وتوافقها مع القوانين والسياسات المحلية. ونرفض بعض منطلقاتها التي تشكل اتهامات لا أساس لها بانتهاكات خطيرة متواصلة للقانون الدولي:

- ٢٠٣ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ و ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٢٨٨؛
- ٢١٠ و ٢٤٧ و ٢٤٨- وفقاً للالتزامات الدولية للولايات المتحدة ولقوانينها المحلية، أجرينا وسنواصل إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بممارسة التعذيب، وملاحقة الأشخاص قضائياً متى توافر سند قانوني كافٍ للقيام بذلك. فعلى سبيل المثال، أجرت وزارة العدل تحقيقات جنائية في إساءة المعاملة المزعومة لأشخاص في مراكز الاحتجاز في الولايات المتحدة عقب الاعتداءات الإرهابية لعام ٢٠٠١، بما في ذلك تعيين مدعٍ عام خاص للتحقيق في بعض الادعاءات، وقدمت عدة دعاوى جنائية بتهمة إساءة معاملة محتجزين وتوصل إلى الحكم بإدانة متعهدين. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت وزارة الدفاع ووكالة المخابرات

المركزية وغيرها تحقيقات صارمة ومستقلة عديدة بشأن معاملة المحتجزين وسياسات الاحتجاز وظروفه. وبخصوص التوصيتين ٢٤٧ و ٢٤٨، فقد وجَّهنا دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة خليج غوانتانامو تتوافق مع شروط زيارات أخرى مماثلة إلى هذا الخليج؛

• ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩- انظر التوضيح الوارد بخصوص التوصية ٢٩٠ في الفقرة ١٤. تحقق وزارة الدفاع في جميع الادعاءات ذات المصادقية بشأن سوء سلوك موظفيها وتتخذ إجراءات قضائية أو إدارية ضد مرتكبي المخالفات المزعومين حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بالتوصيات من ٢٠٥ إلى ٢٠٧ و ٢٠٩، نقوم بعمليات قتالية محددة الأهداف ضد القاعدة والقوات المرتبطة بها، بما في ذلك بطائرات متحكم فيها عن بعد، وذلك بغرض منع اعتداءات إرهابية على الولايات المتحدة وإنقاذ أرواح. أمّا بخصوص التوصيتين ٢٠٧ و ٢٠٩، فإذا تبين لنا أن أشخاصاً غير مقاتلين قُتلوا أو أصيبوا في ضربة أمريكية، فإننا قد نقدم، حسب الاقتضاء، التعازي أو التعويضات على سبيل الهبة إلى المصابين وأسر القتلى. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٠٩، لا نزال ملتزمين بالتحقيق في حالات استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة المفرطة عمداً وملاحقة من ثبت تورطه فيها؛

• ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٥٠- انظر التوضيح الوارد بخصوص التوصية ٢٣٩ في الفقرة ١٤. إننا نرفض الافتراض في التوصيتين ٢٤١ و ٢٥٠ أن الولايات المتحدة تحتجز الذين تشبه في ممارستهم الإرهاب احتجازاً غير قانوني. ونؤيد أجزاء هاتين التوصيتين التي تطلب منا إغلاق غوانتانامو.

• ٢٨٩- لقد استحدثت وزارة الدفاع برامج لتمثيل ضحايا الاعتداءات الجنسية الذين يحق لهم تلقي المساعدة القضائية، وفقاً لاستنتاجات دراسة مستقلة خلصت إلى أن إزالة إجراءات من سلسلة القيادة ليس ضرورياً لتحسين وضع الضحايا؛

• ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٥- لا نجمع معلومات إلا وفقاً لقوانين الولايات المتحدة والتزاماتها الدولية. وينص التوجيه الرئاسي رقم ٢٨ للسياسات على أنه ينبغي معاملة جميع الأشخاص بكرامة واحترام، بغض النظر عن الجنسية أو مكان الإقامة، وأنه لجميع الأشخاص مصالح مشروعة في حماية خصوصيتهم لدى معالجة معلوماتهم الشخصية. ويتسم نظام رقابة مخبراتنا الخارجية بالمتانة والشفافية، ويضم هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية. ونؤيد التوصيات ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٥ في حدود دعوتها إلى احترام المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنطبق على الأشخاص الموجودين داخل إقليم دولة ما والخاضعين لولايتها القضائية.



١٦- ولا تؤيد التوصيات التالية:

- ٢٠٨ و ٢٥٩ و ٢٦٧ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢.

## الهجرة، والمهاجرون، والاتجار بالأشخاص، والعمالة، والأطفال

١٧- تؤيد التوصيات التالية:

- ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ و ٢٥٣ و ٢٦٣ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٤٠؛
- ١٣٨ و ٢٦٤- من المفروض أن تسري قوانين العمل والعمالة الاتحادية على جميع العمال، أيًا كان وضع الهجرة الذي يوجدون فيه؛
- ٢٥٤- بما أن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين يمكنهم البقاء في بلدان مجاورة، فإننا نعول على دعم شركاء أجناب لمكافحة كلتا الجريمةين؛
- ٢٦٢- ندعم هذه التوصية في حدود توصيتها بحظر الرق للعمالة الزراعية. ويتمتع جميع العمال في الولايات المتحدة، أيًا كان وضع الهجرة الذي يوجدون فيه، بالحماية من العمل القسري بمقتضى قانون الولايات المتحدة، بما في ذلك التعديل الثالث عشر وقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛
- ٢٦٦- نعطي الأولوية لمكافحة للاتجار بالقُصّر للأغراض الجنسية والاتجار بالبشر بوجه عام، بسبل منها الاستراتيجية الوطنية للوقاية من استغلال الأطفال ومنعه، التي من المقرر إصدارها في عام ٢٠١٦، والتقارير السنوي الذي يصدره النائب العام بشأن الاتجار بالبشر، والذي يورد توصيات لتحسين مكافحة الاتجار بالبشر. ويجيز قانون العدالة لضحايا الاتجار بالبشر، الذي سُنّ في أيار/مايو ٢٠١٥، للنائب العام تنفيذ وإعمال استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- ٣٣١- نعتبر أن الإشارة إلى أفراد أسر العمال المهاجرين تعني الذين يوجدون داخل الولايات المتحدة.

١٨- وندعم التوصيات التالية جزئياً:

- ٣٠٦- انظر الشرح العام الوارد في الفقرة ٤؛
- ١١٦ و ١١٧- يجيز قانون الولايات المتحدة، ولا يلزم، أرباب العمل منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر. ويمنح قانون الأسرة والإجازة المرضية الحق للموظفين المستحقين في أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعاً، وإجازة مع حماية الوظيفة لمدة سنة للولادة ورعاية المولود الجديد أو تربي/حضانة طفل؛

- ٢٥٢- كثيراً ما نلجأ إلى بدائل عن الاحتجاز حيثما أمكن، ونحن بصدد العمل على تقليص فترة الاحتجاز التي تواجهها الأسر أثناء البت في إجراءات الهجرة التي تخصها. ويجري باستمرار تقييم وتحسين الظروف في مراكز الإقامة الأسرية؛
  - ٢٦٥- ندعم هذه التوصية في حدود تشجيعها على الأخذ بأشكال التأديب الخالية من العنف. ويحظر دستور الولايات المتحدة العقاب البدني المفرط والتعسفي، وتتخذ تدابير فعالة للمساعدة في ضمان عدم التمييز في السياسات والممارسات المدرسية في مجال الانضباط؛
  - ٣٣٩- غير المواطنين في الولايات المتحدة الذين يواجهون الترحيل يستفيدون من أصناف لا بأس بها من الحماية الإجرائية. وتشكل مسألة المصلحة المثلى للطفل أحد العوامل التي يقرر قضاة الهجرة على أساسها. وتقدم وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الرعاية والمأوى للأطفال الذي يدخلون الولايات المتحدة دون أن يكونوا مصحوبين بولي أمر بالغ، مع مراعاة المصلحة المثلى للطفل في جميع القرارات التي تخص أماكن إيوائهم.
- ١٩- ولا ندعم التوصيات التالية:

- ٢٦١؛
- ٣٣٤- رغم أن وجود الشخص في الولايات المتحدة بصفة غير قانونية لا يُعد جريمة، ولا تدعم الحكومة الاتحادية المبادرات الولائية الرامية إلى تجريم وضع من هذا القبيل، فإن بعض الجرائم المرتبطة بالهجرة تقع تحت طائلة العقاب الجنائي (مثل الدخول غير القانوني).

## المعاهدات والآليات الدولية والتنفيذ المحلي

- ٢٠- ندعم التوصيات التالية:
- ٨٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٠؛
  - ١ و ٧ و ١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٧٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤- ندعم التوصيات التي تحت على اتخاذ إجراءات تداولية بشأن المعاهدات أو المؤسسات المحلية، مثل تلك التي "تنظر" فيها. وندعم التوصيات التي تدعونا إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١. وندعم التوصيات التي تدعونا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، لأننا ندعم أهدافها، وننوي النظر في كيفية المضي قدماً في سبيل التصديق عليها. ونعتبر أن التوصيات الواردة

في هذه الفقرة وفي الفقرة ٢١ لحثنا على تسريع عملية التصديق على بعض المعاهدات أو استعراضها على أنها لا تقصد الإخلال باستعراضها والنظر فيها على النحو المناسب وفقاً للإجراءات الدستورية. ونعتبر أن التنفيذ الكامل للتوصية ٣١ يكون بما يوافق أية تحفظات أو تفاهات أو إعلانات مما قد يكون تصديقنا مشروطاً به. وفيما يتعلق بالتوصية ٧٢، لا نعتقد أن أي من تحفظاتنا وتفاهاتنا وإعلاناتنا بشأن الصكوك الدولية يقوّض التزاماتنا أو موضوع المعاهدات أو غرضها. أما فيما يتعلق بالتوصيات من ٨٠ إلى ٨٤، فرغم بذل جهود شتى على جميع المستويات لتحسين وتعزيز المؤسسات المحلية القائمة التي تعمل على رصد إعمال حقوق الإنسان، لا توجد لدينا أية خطط حالياً لإنشاء أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

- ٦٢- نحن نستعد لبدء مجلس الشيوخ في النظر في معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ١٠٧- أنشأت الحكومة الاتحادية فريقاً عاماً مشتركاً بين الوكالات لتنسيق متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بتأييدنا والنظر في التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- ٢٣٧ و ٢٣٨- نعتبر أن التوصيات تقتضي أن على الجهاز التنفيذي دعم سن تشريع يكفل امتثال الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية وحكم محكمة العدل الدولية في قضية أفينا - *Avena*.
- ٢١- وندعم التوصيات التالية جزئياً:
- ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٥ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٧٠- ندعم من هذه التوصيات الأجزاء التي تدعونا إلى التصديق على المعاهدات المذكورة أعلاه والتي تحرص الإدارة كثيراً على التصديق عليها؛
- ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥- انظر الشرح العام الوارد في الفقرة ٦. نحن بصدد العمل في سبيل تعزيز القوانين والبرامج الحالية وتنفيذها على نحو أفضل، وسننظر في المقترحات الرامية إلى زيادة تحسين ذلك دورياً، لكن لا ننوي في الوقت الحاضر وضع خطة عمل وطنية إضافية؛
- ١٠٨- تُنفذ التزامات الولايات المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق منظومة شامل من القوانين والسياسات على جميع مستويات الحكم. ونحن بصدد اتخاذ خطوات لتعزيز التنسيق على المستوى الاتحادي، ونعكف على النظر في سبل تحسين التنفيذ؛

- ١١١- نحن نعمل مع المقررين الخاصين لتيسير طلبات الزيارة التي يقدمونها على أساس أحكام يتفق عليها الطرفان، ونتوقع إجراء زيارتين رسميتين في نهاية عام ٢٠١٥ ومطلع عام ٢٠١٦.

٢٢- ولا ندعم التوصيات التالية:

- ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١ و ١٠٩؛
- ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠- انظر الشرح الوارد في الفقرة ٢٠ بشأن التوصية ٨٠.

### توصيات أخرى

- ٢٣- لقد تلقينا بعض التوصيات التي لا تندرج في فئة بعينها. فنحن لا ندعم التوصيات التالية:
- ٩٦ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤.